كوجه امرد اذا كان النظر   بشهوة وربع عضو ان ظهر
يمنع من حقيقة وغلظة   قد راد الركن في المسئلة
والشرط ان يسترها عمدا   صاحبها فان راى ما فسدا
وعادم الساتر صلى قاعدا   موميا راكعا وساجدا
وفضل على اداء الاركان   قاعدا وقايما بالثاني
وتثبت القدرة بالاباحة   وانتظر الا لخوف الفوت
وتندب صلاته بالنجس   او طاهر دون ربعه قس
وبه قد وجبت ان ظهرا   الربع منه طاهرا او اخبرا
لو وجدت ساتر ربع الراس   وبدنها سترتهما وواسي
ولو اقل منه لا ولو وجد   ما يستر العورة او جنبه ورد
وجوب ستره به وان نقل   والحلبي هكذا عنه نقل
ويستر الشخص الذي قد نجشا   من قبل او دبر فيهما فحشا
فان يكن كافي فرد منهما   فقيل في الستر الاخير قدما
وقيل ما قدما والبحر حكى   كلا وما رجح فيه مسلكا
وعادم المزيل للنجاسة   صلى بها لكن بلا اعادة
والنية الارادة المرجحة   لا العلم في الاصح عمن رجحه
وعمل القلب بها المعتبر   اللازم للارادة ويذكر
وهو بان يعلم بالبداهة   اي صلاة صلى بنجاه
تقديمها جاز على التكبيرة   ان عدم القاطع للتحريمة
وهو ما قد يقطع به البنا   ويندب القران فيها عندنا
لا عبرة بالنية المؤخرة   عنها خلافا للذي قد ذكره
ولابد للفرض من التعيين   وواجب لا النفل والمسنون
وينوي من اقتدى المتابعة   وفرض وقت بالبقا نفعه
الا الجمعة اذا ما اعتقدا   فرضية بها فان فسدا
وظهر وقت لو نوى مع البقا   جاز والا على ما ينتقي

نية

نية ظهر اليوم للجواز   اولى لصحة القضا بالايجاز
ينوي الصلاة ان على الجنازة   مع نية دعائه للميت
ان يشتبه عليه حاله نوى   كنية امامه على السوا
ونية الامام للامامة   شرط لنيل الفضل للجماعة
الا اذا ام النسا فاعلم   وفيه تفصيل فروع الحكم
فان به اقتدت المحاذية   لرجل وللصلاة ناوية
لابد من نيته الامامة   والا فالقولان عن علامة
ونية استقباله للقبلة   ليست بشرط مطلقا في الجملة
كنية التعيين للامام   في صحة اقتدائه المرام
والسادس استقباله للقبلة   عينا لمن شاهدها في الرواية
والا فالمعتبر الاصابة   للجهة لمن نأى بطابة
وكونها عرصة دون البنا   وقبلة العاجز ما قد امكنا
ويتحرى عاجز فان ظهر   بعد التمام خطأ فمغتفر
فان بدا او راى تحولا   بنى موجها الى ما انتقلا
ان شرع بلا تحر لم يجز   الا اذا دري صواب ما حرز
بعد الفراغ بخلاف من غدى   مخالفا جهة تحر قصدا
لو اقتدى عند اشتباه القبلة   جماعة وخالفوا في الجهة
فمن راى ان الامام ذو خطا   او خلفه لم يجزه اذ فرطا
والا فالصلاة في ذي الصورة   صحيحة في كتب مسطورة

باب صفة الصلاة

فروضها القيام والتحريمة   شرط به والا كالمعدومة
لقادر عليه ان في الفرض   وملحق به كنذر مرضي
وقيامه في الفرض ان كان قدر   عليه والمسنون فيما قد ظهر
وسجوده بالجبهة والقدم   شرط وضع اصبع عن علم
والركوع وقعدة اخيرة   وقراءة للاية الشهيرة

Copyright © King Saud University